

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.10/18
23 July 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

مشروع القواعد المالية

مذكرة من الأمانة

١ - لاحظت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في أعقاب نظرها لمشروع القواعد المالية خلال دورتها الثامنة، أن هناك ثلاث مسائل رئيسية مازال يتعين إيجاد حل لها وهي: ما إذا كانت الصناديق الاستثمارية المختلفة سوف ينشئها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وما إذا كانت المساعدات من الصندوق الاستثماري الخاص سوف تتاح أيضاً للأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال أم للأطراف من البلدان النامية فقط، وما هو المعدل الأقصى للأصبة في المساهمات.

٢ - وواصلت اللجنة، خلال دورتها التاسعة، نظرها لمشروع القواعد المالية مع التركيز على المسائل الثلاث المعلقة. وفيما يتعلق بالأهلية للمساعدات من الصندوق الاستثماري الخاص، اتفقت اللجنة على أن الأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال مؤهلة أيضاً، بالإضافة إلى الأطراف من البلدان النامية،

.UNEP/FAO/PIC/INC.10/1

*

110803

K0362265

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

للحصول على المساعدات ولاسيما إذا كانت المساعدات تسهم في تمكينها من التصديق على الاتفاقية، إلا أنها اتفقت أيضا على مواصلة نظرها للمسائل الأخرى خلال دورتها التالية.

٣ - وفيما يتعلق بمقر الصناديق الاستثنائية، قد ترغب اللجنة النظر في اعتبار هذه المسألة جزءا أساسيا من الترتيبات الخاصة بمهام الأمانة التي، وفقا للمادة ١٩ من الفقرة ٣ من اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، يتفق عليها بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، ويوافق عليها مؤتمر الأطراف. وسوف يتيح هذا النهج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة التعاون في إيجاد أفضل حل إداري لموقع الصناديق الاستثنائية وتشغيلها في حين تظل السلطة العامة في يد مؤتمر الأطراف. فإذا وافق المؤتمر على هذا النهج، يمكن تعديل مشروع القواعد المالية على هذا الأساس.

٤ - كما أحاطت اللجنة علما باقتراح قدمته كندا لتعديل مشروع القواعد خلال دورتها العاشرة. وقد عُم الاقتراح المقدم من كندا خلال الدورة التاسعة للجنة باعتباره ورقة مقدمة في قاعة الاجتماع، وسوف تتاح للدورة العاشرة في شكل وثيقة معلومات INC.10/INF/5.

٥ - وتتشرف الأمانة بأن تقدم للجنة، في المرفق بهذه المذكرة، مشروع القواعد المالية للنظر فيه مرة أخرى. وكانت القواعد قد صدرت قبل ذلك في المرفق الأول من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/13.

المرفق

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، ولأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية*

النطاق

١ - تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد، فينطبق القواعد المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الفترة المالية

٢ - الفترة المالية هي فترة السنتين التي تكون السنة الأولى فيها سنة زوجية.

الميزانية

٣ - يتولى رئيس أمانة الاتفاقية إعداد الميزانية المقترحة لفترة السنتين التالية وإرسالها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتمد الميزانية أثناءه.

٤ - يتولى مؤتمر الأطراف بحث الميزانية المقترحة ويعتمد ميزانية بتوافق الآراء مُرخصاً بالمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١٠ وذلك قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

٥ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية تفويضاً لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بتحمل الالتزامات والقيام بعمليات الدفع في الأغراض التي رُبِطت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك مع الاشتراط دائماً أنه ما لم تكن الإلتزامات مرخص بها تحديداً من جانب مؤتمر الأطراف، فإنها تغطي من الإيرادات ذات الصلة.

٦ - يجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية النقل فيما بين الأبواب الرئيسية للميزانية المعتمدة وفي الحدود التي يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة. ويجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية أيضاً النقل بين الأبواب الرئيسية للميزانية إلى الحد الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال.

الصناديق

٧ - ينشئ [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)] صندوقاً استثمارياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات المقدمة بموجب الفقرة ١٢ (أ) و(ب) و(ج) باستثناء الأموال المخصصة المشار إليها في الفقرة ٩. أما جميع مصروفات الميزانية التي تتم بموجب الفقرة ٥ عاليه فيتحملها الصندوق الاستثماري العام.

٨ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستثماري العام باحتياطي رأس مال عامل يحدد مستواه من حين لآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة النقص المؤقت في المال السائل. ويتم استعاضة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل بالمساهمات في أسرع وقت.

٩ - ينشئ صندوق استثماري خاص [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] ويديره رئيس/رؤساء أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) وهي مخصصة لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف والبلدان الأخرى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية.

١٠ - رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف، يجوز [للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] إنشاء صناديق استثمارية أخرى على ألا يتعارض ذلك مع مرامي الاتفاقية.

١١ - إذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق استثماري منشأ بموجب القواعد الحالية، فإنه يخبر [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المقرر. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بشأن توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع مصاريف التصفية.

المساهمات

١٢ - سوف تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس الجدول الإشاري الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يبني على جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة، والذي يتم تعديله بحيث تضمن ألا يدفع أي طرف أقل من ٠.١ في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة [] في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف نام من أقل البلدان نمواً على ٠.١ في المائة من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها بموجب الفقرة (أ) بما في ذلك المساهمات الإضافية التي تقدمها الحكومة (الحكومات) المضيفة لأمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذا المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير الملتزم به من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

١٣ - يجرى مؤتمر الأطراف عند إقرار الجدول الإشاري للمساهمات المشار إليه في الفقرة ١٢ (أ)، تسويات لعمل حساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف.

١٤ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم بموجب الفقرة ١٢ (أ):

(أ) يتوقع تسديد المساهمات عن كل سنة تقويمية قبل الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يُبلِّغ كل طرف، بقدر الإمكان قبل تاريخ استحقاق المساهمة، رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزعم تقديمها والموعد المنتظر لذلك.

١٥ - تستخدم المساهمات التي تقدم بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) طبقاً للشروط الخاصة بذلك وبما لا يتعارض مع مرامي الاتفاقية ومع اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية ومقدم المساهمة.

١٦ - تستخدم المساهمات التي تدفع بموجب الفقرة ١٢ (أ) من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخّل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى.

١٧ - تسدد جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب مصرفي يحدده [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية.

١٨ - يبلغ رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية فوراً عن تحصيل جميع التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف مرتين سنوياً بحالة المساهمات المتعهد بها والمدفوعة.

١٩ - توضع المساهمات لا توجد هناك حاجة فورية إليها في حساب استثماري بناء على تعليمات [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. أما الإيرادات الناتجة فتودع في حساب الصندوق المناسب.

الحسابات والمراجعة

٢٠ - تخضع حسابات جميع الصناديق وإداراتها المالية الخاضعة لهذا النظام لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

٢١ - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي مراجع للحسابات عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

تكاليف الدعم الإداري

٢٢ - يقوم مؤتمر الأطراف برد مصروفات إلى [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] عن الخدمات التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية، من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و٩ و١٠ حسب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف و[برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، أو في حال عدم وجود اتفاق كهذا، طبقاً للسياسات العامة للأمم المتحدة.

تعديلات

٢٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يدخل على هذه القواعد.

- - - - -